



قرار وزاري

رقم (٢٢٦)، بتاريخ ٩٩ / ٦ / ٢٠١٣

بشأن : تشكيل لجان للصرف من حصيلة المبالغ المودة من الشركة المصرية للمشروعات السياحية أمريكا طبقاً لاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم والشركة بنظام التعليم والتدريب المزدوج


وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولاجته التنفيذية، وعلى قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ولاجته التنفيذية، وعلى قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولاجته التنفيذية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٢٧) لسنة ١٩٨٩ بإنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم، وعلى القرار الوزاري رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته بالقرار (١٦٢) لسنة ٢٠١١ بشأن نظم وتقدير وضوابط امتحانات النقل والدبلوم للمدارس الفنية للتعليم والتدريب المزدوج نظام السنوات الثلاث، وعلى تفاقم التعلق العبرم بين وزارة التربية والتعليم والشركة المصرية للمشروعات السياحية العالمية أمريكا. (بنظام التعليم والتدريب المزدوج)، وعلى قرار الوزاري رقم (٤٤٦) بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣١ بشأن ضوابط الصرف من حصيلة المبالغ المودة من الشركة المصرية للمشروعات السياحية العالمية أمريكا. (بنظام التعليم والتدريب المزدوج)، وبناء على ما عرضه رئيس قطاع التعليم الفني والتجهيزات، وتحقيقاً للصلح العلم.

ملف (٤) :-

تشكل لجان للصرف من حصيلة المبالغ المودة من الشركة المصرية للمشروعات السياحية أمريكا طبقاً لاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم والشركة بنظام التعليم والتدريب المزدوج وذلك على





المستوى المركزي بقطاع التعليم الفني وعلى مستوى كل مديرية تعليمية وكل مدرسة وذلك على النحو الوارد بالمواد التالية بهذا القرار ووفقاً لقواعد الصرف المتبعة والمقرر قاتلنا في هذا الشأن.

مذكرة (٢) :-

تشكيل لجنة على المستوى المركزي بقطاع التعليم الفني وتكون اللجنة من :-

١. وكيل أول الوزارة رئيس قطاع التعليم الفني
٢. رئيس الإدارة المركزية للتعليم الفني
٣. مدير علم الادارة العامة للتعليم والتربية المزدوج
٤. مسئول المهنة بإدارة العامة للتعليم والتربية المزدوج
٥. نقيب رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يقويه منه

وتحتفل هذه اللجنة بالمهام الآتية :-

١. وضع المعايير اللازمة للاختبارات والمقابلات الشخصية لاختيار طلاب الشعبية.
٢. وضع الضوابط اللازمة لانظام الطلاب في التدريب المقرر.
٣. تحديد ضوابط صرف المكافآت للطلبة المشاركون في البرنامج ومتبعة قواعد الصرف وفقاً للقواعد المقررة قاتلنا.
٤. حضور الاجتماعات المقررة لمناقشة الأعمال والبرامج وما يستجد عنها.

مذكرة (٣) :-

تشكل لجنة على مستوى المديرية التعليمية من إدارات التعليم الفني التطبيقي والفندي لجنة إدارة

الشروط وتشكيلها من :-

١. مدير مديرية التربية والتعليم
 ٢. مدير علم التعليم الفني
 ٣. مدير إدارة التعليم الفني (تجاري / فندي)
 ٤. موجه علم المواد الفنية
- وتحتفل هذه اللجنة بالمهام الآتية :-

١. متابعة الالتزام بشروط القبول لطلاب الشعبية.
٢. متابعة التدريب الصلي لطلاب المهنة بمطاعم الشركة المقررة لهذا الغرض طبقاً للمنهج المعتمد على أن تكون مسئولة وضع درجات التدريب الصلي من لفاصلاً للفنيين المختصين بالشركة وبالتنسيق تحت إشراف اللجنة المختصة بالمديرية وذلك للصفين الأول والثاني فقط أما امتحان



- الدبلوم فيكون السماح للطالب بدخول امتحان الدبلوم العلمي والنظري من قبل وزارة التربية والتعليم طبقاً للقواعد والنظم المعتمدة بها والمقررة في هذا الشأن.
٣. الإشراف على التدريبات العملية للطلاب وإعداد تقارير ترفع إلى المستوى المركزي في هذا الشأن موضحاً بها مدى التزام الطالب والشركة بما جاء بالاتفاق التعاوني.
 ٤. حضور الاجتماعات لمناقشة الأعمال والبرامج وما يستجد عنها.
 ٥. الإشراف على الاختبارات العملية لطلاب الشعبة.
 ٦. التكفل من خصوص جميع الطلاب المشاركون في البرنامج للتأمين الصحي طبقاً للوائح وزارة التربية والتعليم المنظمة لهذا الشأن.
 ٧. العمل على حل ما قد ينشأ من خلاف خلال فترة تنفيذ العقد عن طريق المناقشة والحوارات ثم يرفع الأمر إلى المستوى المركزي بالوزارة حال عدم الوصول إلى الحل لهذا الخلاف.

مذكرة (٤) :-

تشكيل لجنة على مستوى المدرسة المنفذ بما المشروع وتقع لجنة إجازة المشروع من :-

- | | |
|--------|--------------------------------------------------|
| رئيساً | ١. مدير إدارة المدرسة (القيادة الأولى) |
| عضوأ | ٢. مسؤول شئون الطلبة والامتحانات. |
| عضوأ | ٣. المشرف على تدريب الطلبة (فندقي) |
| عضوأ | ٤. موجه المواد الفندقية المشرف على طلبة المدرسة. |
- وتختص هذه اللجنة بالمهام الآتية :-

١. متابعة الطلبة المشاركون في المشروع أثناء التدريبات العملية والتحقق من أن كل شيء يتم وفقاً لما تم الاتفاق عليه بين طراف العقد وذلك بالمشاركة مع أعضاء لجنة إدارة المشروع بالمدırية.
٢. تنفيذ لائحة جزاءات الطلاب غير الملتمسين.
٣. إعداد تقرير دوري ترفع إلى لجنة إدارة المشروع بقطاع التعليم التقني (إدارة العلوم للتعلم والتربية المهنية).
٤. الإشراف على صرف مكافآت الطلاب بما يتفق والقواعد المقررة قتوتاً.

مذكرة (٥) :-

يصل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذه، ويلغى كل ما يخالفه أو يتعارض مع أحكماته.

